IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي الخامس للإبداع والابتكار للمدة من 13 - 14 كانون الأول 2023

حالة الضرورة التشريعية والشرعية

ليث علي خليل [1]

انتساب الباحث
[1] قسم القانون، كلية مزايا الاهلية، العراق، ذي قار، 64001

[1] laitha19751975@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تاريخ النشر: حزيران 2024

المستخلص
قال تعالى﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (الانفال اية 119)
وهذه الآية تدل على خوف الضرر او الهلاك على النفس او بعض الاعضاء بترك الاكل مما لاشك فيه ان الانسان عند بلوغه هذا الحد يجب ان يحاول تجنب هذه الضرورة وقد اباح لة القران الكريم تناول الحرام.
فاذا تحققت الضرورة بهذا المعنى جاز للمخاطر الاقدام على الممنوع شرعاً وسقط عنه الاثم في حق الله رفقاً للحرج ودفعاً للمشقه . كقولة تعالى(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة اية 173)
ولكن في حقوق الاخرين لا تسقط للضرورة وعلية التضمين في جمهور الفقهاء لقيمة ما اتلف
حالة الضرورة التشريعية والشرعية.

الكلمات المفتاحية : متغيرات العصر، مفاهيم تشريعية، نسخ الحكم دون التلاوة، مانعاً من موانع المسؤولية

A state of Legislative and Legal Necessity

Laith Ali Khalel [1]

Affiliation of Author
[1] Law Department, Mazaya University College, Iraq, Thi-Qar, 64001

[1] laitha19751975@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: June 2024

Abstract
God Almighty said: “And why should you not eat of that on which the name of God has been mentioned? He has detailed for you what has been forbidden to you, except what you are forced to. Indeed, many are led astray by Their desires without knowledge. Indeed, your Lord knows best the transgressors. (Al-Anfal, verse 119(
This verse indicates the fear of harm or destruction to oneself or some organs by refraining from eating. There is no doubt that when a person reaches this point, he must try to avoid this necessity, and the Holy Qur’an has permitted him to eat what is forbidden.
If necessity is achieved in this sense, it is permissible for the risky person to undertake what is forbidden by law, and the sin against God will be absolved from him, in order to ease the embarrassment and avoid the hardship. As the Almighty says (Indeed, he has forbidden to you dead animals, and blood, and the flesh of swine, and what has been dedicated to other than Allah. But whoever is compelled, without transgressing or transgressing, is no sin. Why? Indeed, Allah is Forgiving, Merciful.) (Al-Baqarah, verse 173(
But in the case of the rights of others, they are not waived due to necessity, and the majority of jurists must include the value of what was destroyed
A state of legislative and legal necessity.

Keywords: Variations of the era, strong concepts, a copy of the ruling without recitation, preventing the impediments of responsibility

المقدمة

تعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية وذلك بعد توافر شروطها حتى يصبح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها حتى يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسمع ادعاؤه أو يباح فعله.

أنواع حالة الضرورة في الشريعة

من خلال متابعتنا للدراسات السابقة لحالة الضرورة لم نعثر على تقسيم لأنواع الضرورة ــ على حد اطلاعنا ــ وإنما عثرنا على تقسيم لنوع واحد من أنواعها، ومن خلال البحث والمتابعة وما تيسر لدينا من مراجع، استنتجنا نوعين للضرورة هما: الضرورة الشرعية والضرورة التشريعية، فالضرورة الشرعية تبحث في الوظيفة الشرعية للمكلف عندما يكون في ظرف كحالة الضرورة وأثر هذه الحالة في المسؤولية الجزائية الشرعية، أما الضرورة التشريعية فتبحث في الباعث التشريعي لحالة الضرورة لدى المشرع، وسنتناول بحث هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: الضرورة الشرعية

يمكن تقسيم هذا النوع من الضرورة إلى عدة أقسام على أساس اعتبارات معينة لكل قسم، سنذكر أهمها وعلى النحو التالي:

أ- تنقسم الضرورة الشرعية بالنظر إلى أسباب وقوعها إلى قسمين: الأول: ضرورة سببها أمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل [1]، والثاني: ضرورة سببها أمر غير سماوي، كالإكراه الملجئ [2]، أي بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة [3].ومن أسباب الوقوع في الضرورة، التداوي والعلاج ودفع الصائل والحريق والغريق [3]، وحوادث المركبات والقطارات والطائرات، والقدر الجامع بين هذه الأسباب هو المحافظة على المقاصد والضروريات التي تحميها الشريعة الإسلامية [4].

ب- وتنقسم الضرورة بالنظر إلى شمولها إلى قسمين: الأول: ضرورة عامة، وهي ما عمّت المسلمين أو جمعاً منهم، كالوقوع تحت ويلات الحروب أو آفات الزلازل والأعاصير، والثاني: ضرورة خاصة، وهي تلك الحالة التي تختص بواحدٍ أو جماعة معينة، كالوقوع في المخمصة أو تحت الإكراه.

ت- وتنقسم الضرورة بالنسبة إلى بقائها إلى قسمين: الأول: ضرورة مستمرة باقية، كمن يضطر إلى تناول شيء من الأدوية المحرمة لمرض لا يرجى الشفاء منه، والثاني: ضرورة مرجوة الزوال، كمن وقع في مجاعة، ولهذا التقسيم أثر مهم في حكم استمرار العمل بالضرورة، فيستمر حكم الضرورة باستمرارها، ويزول حكمها بزوالها.

ث- وتنقسم الضرورة بالنظر إلى متلقها إلى قسمين: الأول: ضرورة تتعلق بحق الله، كالاضطرار إلى تناول المحرمات من الميتة ونحوها، أو الإكراه على النطق بكلمة الكفر، والثاني: ضرورة تتعلق بحق العباد، كالاضطرار إلى تناول طعام الغير، أو الإكراه على اتلاف مال الغير، والفرق بين القسمين يظهر في القاعدة التي تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، إذ يجب على المضطر ضمان ما أتلف، حيث إن الاضطرار يظهر في جواز الاقدام على مال الغير، لكنه لا يرفع الضمان وابطال حق الغير [5].

ج- وتنقسم الضرورة بالنظر إلى أثرها في المحظور الشرعي وتغيير حكمه إلى قسمين: الأول: ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي، إذ يصبح هذا المحظور مباحاً، بل واجباً لأجل الضرورة، كأكل الميتة، والثاني: ضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي، بل هو باقٍ على حكمه، وهو التحريم، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخروية عن المضطر، كتلفظ كلمة الكفر واتلاف مال الغير اضطراراً [6].

ثانياً: الضرورة التشريعية

يواجه فقهاء الشريعة الإسلامية تحدي الملاءمة والتكيّف بين التكليف الشرعي ومتغيرات العصر الذي يعيشه المسلمون، لأنّ التشريعات الدينية انبثقت في عصر سابق، تجاوزت البشرية الآن ظروفه وأوضاعه إلى مدى بعيد، وأصبحت تعيش ظروفاً وأوضاعاً مختلفة تماماً عن تلك العصور السابقة، والأمّة الاسلامية جزء من العالم لا تستطيع أن تنفصل في حياتها عنه، ولا أن تنعزل عن تأثيراته وتفاعلاته.

والقواعد التي وضعها الفقهاء السّابقون لفهم النصوص الشرعية، وما نتج عنها من استنباطات، يُعبّر عن مستوى العلم والمعرفة في عصورهم، وعن تفاعلهم مع البيئة التي كانوا يعيشون ضمنها، إلا إن التزام بعض تلك الأحكام والتشريعات يسبب عسراً وحرجاً للمسلمين في العصر الحاضر، يؤدي الى عدم مواكبة التطورات، وتقدم التنمية، وتلبية متطلبات الحياة الكريمة [7].

لذلك ظهر فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، فالأولويات: وهي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال ــ امتثال التكليف الشرعي ــ أو عند الإنجاز، ويعرّفه الشيخ يوسف القرضاوي: هو وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير [8].

ويعتبر مفهوم فقه الأولويات من المفاهيم الحديثة وإن كانت جذوره تمتد إلى عمق التشريع الإسلامي منذ بداياته، وهو ما نسميه الضرورة التشريعية، ويمكن أن يندرج تحت هذا العنوان الواسع مفاهيم تشريعية فقهية اقتضتها الضرورة من أهمها:

أ- الناسخ والمنسوخ

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، والجانب التشريعي يأخذ واقع حياة الإنسان بعين الاعتبار، وهو واقع متغيّر متطور، لا بُدّ أن تقابله مرونة تشريعية تسمح باستبدال بعض التشريعات بأخرى، تستجيب للظروف والحاجات المستجدة، هذا وقد بحث فقهاء الشريعة هذا الموضوع تحت عنوان الناسخ والمنسوخ.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على إمكان وقوع النسخ في القرآن، وعرّفوه بأنه: (رفع تشريع سابق كان يقتضي الدوام حسب ظاهره بتشريع لاحق)، وبتعبير آخر بيان انتهاء أمد الحكم الثابت سابقاً [9]، كما في قوله تعالى: (مَا نَنسخُ مِنْ آيةٍ أو نُنسها نَأْتِ بخِيرٍ مِنها أو مثلها ...) سورة البقرة: الآية:106.

هذا وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية عدة أنواع للنسخ، لكنهم اتفقوا على نوع واحد وهو: نسخ الحكم دون التلاوة: بأن تبقى الآية ثابتة في القرآن، يتلوها المسلمون عبر العصور، إلا إنّ ما تضمنته من حكم تشريعيّ يكون منسوخاً بآية أخرى، نزلت بعد وقت من نزول الآية الأولى، والنسخ بهذا المعنى مورد اتفاق بين المسلمين، حيث أجمعوا على إمكان إلغاء حكم في أية قرآنية، واستبداله بحكم آخر، لكنهم اختلفوا في موارد ونطاق وقوعه [10]. وقد أثبت فقهاء الشريعة الاسلامية إنّ النسخ لا يعني الخطأ في تشريع الحكم المنسوخ، لأنه يخالف الحكمة الإلهية، حيث لا يصدر تشريع عن جهل أو عبث، وإنما يعني إن الله تعالى قد يُشرّع حكماً مقيّداً بزمان خاصّ معلوم عند الله، مجهول عند الناس، لمصلحة وقتيّة، فإذا ما انتهى ذلك الزمن المحدّد سلفاً في علمه تعالى، أبلغ عباده بانتهاء أمد ذلك الحكم، وشرّع لهم الحكم البديل لحماية مصالحهم في الظرف الجديد، وتبدل الأحكام بتبدّل المصالح والمفاسد مما يشهد بصحته الوجدان والبرهان [11].

لكن هل يمكن لرسول الله (ﷺ) أن ينسخ حكماً تشريعيّاً قرآنيّاً، ويأمر بحكم بديل عنه؟ لقد أجاز الفقهاء ذلك لأنه (ﷺ) متصل بالوحي، (وما يَنطق عَن الْهَوَى إن هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى) سورة النجم: الآيتان: 3و4، وقد أمر الله بطاعته، بقوله تعالى: (... مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فانتَهُوا ...) سورة الحشر: الآية:7، فالأمة الإسلامية تقبل من نبيّها أن يوقف ويُغيّر تشريعاً ورد في القرآن الكريم، لكن الامام الشافعي لم يجز نسخ القرآن بالسنة، لقوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيةٍ أو نُنسهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِها ...) سورة البقرة: الآية:106، فإن فعل نَأْتِ يدلّ على إن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن. ولكن السنة يستدلّ بها على ناسخ القرآن ومنسوخه، فهي التي تُبيّن نسخ القرآن للقرآن، واعتبر الامام الشافعي النسخ من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل الغاء الأحكام [12].

وبعد القراءة يرى الباحث ان النسخ في بداية التشريع الإسلامي كانت عقوبة المرأة إذا ارتكبت فاحشة الزنا، وثبت عليها الجرم بشهادة أربعة شهود، فعقوبتها الحبس مؤبدًا حتى الموت، كما في قوله تعالى: (وَاللّاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نسائِكِمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فإن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في الْبيُوتِ حَتىَّ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) سورة النساء: الآية: 15، كما كانت عقوبة من يمارس فاحشة الشذوذ الجنسي من الرجال الإيذاء، ومنه التأنيب والتوبيخ والضرب والسجن، يقول تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيانِها مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فإن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنهُمَا إنّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً) سورة النساء، الآية: 16. ويرى بعض المفسّرين إن الآية الأولى تختصّ بعقوبة المرأة المحصنة المتزوجة، إذا زنت، والآية الثانية تبين عقوبة الزنا للرجل والمرأة غير المتزوجين. ثم نسخت الآيتان بقوله تعالى: (الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...) سورة النور: الآية:2، وهذه الآية بينت عقوبة الزنا، والأحاديث الواردة في عقوبة اللواط والزنا، التي يطلق عليها الحدود، حيث ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) بأنها منسوخة، والسبيل في الآية السابقة هي الحدود الجَلْدُ والرجم. والأحاديث بهذا المضمون متضافرة، متفق عليها عند المفسّرين، وهذا مما لا شك فيه، ولا سيما بعد ملاحظة إنّ التشريع الإسلامي القائم بشأن الزناة هو الجلد أو الرجم، بإجماع من الفقهاء، قديماً وحديثاً. أما ما ذكرته الآية الكريمة من الحبس المؤبّد ومطلق الإيذاء فلم يُفْتِ به أحدٌ من الفقهاء إطلاقًا، وهو دليل إجماعهم على النسخ [13].

ب- الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية

حين يصدر أمرٌ أو نهيٌ عن النبي (ﷺ)، عبر قول أو فعل، فإنه يعتبر تشريعاً دينيّاً، لوجوب إطاعته على الأمة فيما يأمر وينهى، لكن هل إنّ مفاد هذه الأوامر والنواهي الشرعية يحمل صفة الثبات والدوام بما يتجاوز الزمان والمكان في كل تلك النصوص الواردة؟ أم إن لتغيّر الأزمنة والظروف الاجتماعية تأثيراً في سريان مفعول تلك الأحكام الشرعية؟ لا شك إن الأصل في كلّ حكم شرعيّ هو الثبات والاستمرار.

فقد ورد في الكافي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله: (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة) [14]. ولوحظ من قبل الباحث ان الوجدان والواقع يحكم بأن الشرع قد يضع أحكاماً لغايات ومقاصد محددة بزمن وظرف

معيّن، وحين تنتفي تلك المقاصد والغايات، بتغيّر الظروف والازمنة، فإنه ينتهي ويتوقف مفعول تلك الأحكام بأمر الشارع نفسه.

وقد تحدّث القرآن الكريم عن التغيير والتطوير في الشرائع الإلهية التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه، حيث تنسخ الشريعة الجديدة أحكام الشرائع السابقة، مواكبة لتطور حياة البشر، حتى جاءت الشريعة الإسلامية فأصبحت خاتمة الشرائع، وهذا لا يعني توقف التطور والتغيير في حياة البشر، بل يعني قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب المتغيرات، وملاحقة التطور، وهذا هو التحدّي الكبير الذي يواجهه المسلمون في فهمهم لدينهم، واكتشافهم لمنهجية معرفة أحكامه، التي تواكب مستجدات الزمن، وتطور الحياة. إنّ تأثير خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام الشرعية، حقيقة يجب استحضارها عند ممارسة الاجتهاد، واستنباط الأحكام في كلّ عصر ومجتمع، فهي مبرر أساس لضرورة وجود الفقهاء المجتهدين في كلّ زمن وجيل، وهي الحقيقة التي استدعت التغيير في شرائع الأنبياء، واستدعت وجود النسخ في القرآن الكريم.

وقد أشار السيد الخوئي إلى هذه الحقيقة بقوله: (والنسخ بهذا المعنى ـــ أي نسخ الحكم ـــ ممكن قطعاً، بداهة إن دخل خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام مما لا يشكّ فيه عاقل، وإذا تصورنا وقوع مثل هذا في الشرائع، فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة، وقد يكون الأمر بالعكس) [15]، وفيما يلي نستعرض مراحل تطور مفهوم الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية من زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وما بعده.

1- الثابت والمتغير في زمن النبوة

يتضح من السيرة النبوية، ومن عدد من الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، إنّ هناك تشريعات أصدرها النبي(صلى الله عليه وسلم) وعمل بها المسلمون، لكنه بعد مدة من الزمن أعلن رفع تلك التشريعات، مبيّنًا أنه أمر بها لمصلحة تقتضيها في وقتها، أما وقد تغيّر الظرف وزالت تلك المصلحة، فألغي ذلك التشريع، ومن تلك الأحاديث قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثةٍ وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها) [16]، وواضح من هذا الحديث إن هناك جهد ومشقة على المسلمين اقتضت الضرورة تشريعاً جديداً يرفع الجهد والمشقة عن المسلمين في عدم ادخار الأضحية لأكثر من ثلاثة أيام.

وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وسلم): (إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم، لقد جاء الله بالخير فكلوا، وتصدّقوا، وادّخروا) [17]. وأورد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن أبي سعيد قوله: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهانا أن نأكل لحوم نُسُكِنا ــ لحوم الأضاحي ــ فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد عيد الأضحى بأيام، فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أوَلم ينهنا؟ فقالت: إنه رخّص للناس بعد ذلك، فلم أصدّقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان فأخبرني إنه قد رخّص رسول الله للمسلمين في ذلك)، وفيه أيضاً إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قام في حجة الوداع فقال: (إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أُحلّه لكم فكلوا منه ما شئتم) [18].

وهذا أمر صادر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدم ادّخار شيءٍ من الأضاحي لما بعد ثلاثة أيام، ثم تبعه في السنة الأخرى إلغاء هذا الأمر، وذلك لوجود الضائقة والحاجة عند الناس لقلة اللحوم.

وكذلك ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: (كنت نهيتكم عن القِران في التمر، وإنّ الله وسّع عليكم فأقرنوا) [19]، حيث عنون البخاري في صحيحه باباً بعنوان القِران في التمر، وهو ضمّ تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك وقت الضيق الاقتصادي عند المسلمين، فلما وسّع الله عليهم رفع النبي (صلى الله عليه وسلم) عنهم ذلك النهي.

هذا وقد ميّز السيد محمد باقر الصدر ــ من فقهاء القرن الماضي ــ بين نوعين من الأحكام الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم):

النوع الأول: هو الأحكام الإلهية التي بيّنها للأمة كمبلّغ عن الله تعالى، وهذه أحكام ثابتة.

النوع الثاني: هو الأحكام الإدارية التدبيرية التي تصدر عنه (صلى الله عليه وسلم) كقائد وحاكم للمجتمع، وهذه بطبيعتها قد تستدعي التغيير والتبديل تبعاً للمصالح والأوضاع الاجتماعية، حيث قال في كتابه (اقتصادنا) جاء في الرواية: (إنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) قضى بين أهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء، ولا يباع فضل كلأ).

وهذا النهي من النبي (صلى الله عليه وسلم) عن منع فضل الماء والكلأ، يمكن أن يكون تعبيراً عن حكم شرعي عام ثابت في كلّ زمان ومكان، كالنهي عن الميسر والخمر، كما يمكن أيضاً أن يُعبّر عن إجراء

معيّن، اتخذه النبي (ﷺ) بوصفه ولي الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين، في حدود ولايته وصلاحياته، فلا يكون حكماً شرعيّاً عامّاً، بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدّرها ولي الأمر، وموضوعية البحث في هذا النص النبوي تفرض على الباحث استيعاب هذين التقديرين، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص.

ويذكر السيد الصدر إن الذين يتخذون موقفاً نفسيّاً تجاه النص بصورة مسبقة، فهم يفترضون منذ البدء أن يجدوا في كلّ نصٍّ حكماً شرعيّاً عامّاً، وينظرون دائماً إلى النبي (ﷺ) من خلال النصوص، بوصفه مبلّغاً للأحكام العامة، ويهملون دوره الإيجابي بوصفه ولي الأمر، فيفسرون النصّ الآنف الذكر على أساس إنه حكم شرعيّ عام، وهذا الموقف الخاص في تفسير النّص لم ينبع من النّص نفسه، وإنما نتج من اعتياد ذهنيّ على صورة خاصة عن النبي، وطريقة تفكير معينة فيه، درج عليها الممارس، واعتاد خلالها أن ينظر إليه دائماً باعتباره مبلّغاً، وانطمست أمام عينيه شخصيته الأخرى بوصفه حاكماً، وانطمست بالتالي ما تُعبّر به هذه الشخصية عن نفسها في النصوص المختلفة [20].

ان الباحث يرى في كتاب السيد الصدر (اقتصادنا) شواهد ونماذج لتأكيد هذه الفكرة، كالحديث الوارد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل إنه لا يمنع فضل ماء وكلأ).

ويرى السيد الصدر إنّ هذا النهي لا يشكل حكماً شرعيّاً ثابتاً، بل هو نهي صدر عن النبي (ﷺ) بوصفه وليّاً للأمر، استجابة لمقتضيات الظروف، حيث كان مجتمع المدينة بحاجة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من ماءهم وكلأهم للآخرين، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية، وكذلك ما ورد عن النبي من النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها، فإن هذا النهي، لا يشكل حكماً شرعيّاً ثابتاً، وإنما هو إجراء اقتضته مصلحة اجتماعية ظرفية، تشير إليها رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام)قوله: في الإجابة عن سؤال رجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها؟ فقال: (قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله، فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدّعون الخصومة، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم).

والنهي المروي عن النبي(ﷺ) قوله: (نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم)، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرضٌ فليمنحها أخاه أو ليزرعها)، فهذا النهي من النبي (ﷺ) يعتبره السيد الصدر نهياً عن أيجار الأرض، والأمر بمنحها مجّانًا، ليس حكماً شرعيّاً عامّاً وإنما هو أمر تدبيري اقتضته مصلحة ظرفية [21].

بمثل هذه الشواهد يقرّر السيد الصدر رؤيته التي تفتح أفاقاً واسعة في مجال التعامل مع كثير من النصوص التشريعية، ودراسة إمكانية التغيير في أحكامها وفقاً لتطورات الحياة والزمن.

2- الثابت والمتغير بعد زمن النبوة

ويمكن ان يكون من خلال البحث والتقصي فهم عدد من الروايات عن أئمة أهل البيت (عليه السلام) تتحدث عن زمنية ومحدودية بعض الأحكام النبوية، وأنها صدرت عن النبي (ﷺ) لمصالح ظرفية، مما يعني توقف تلك الأحكام في الظروف الجديدة، وهذه نماذج من تلك الروايات:

النموذج الأول: ما أورده الشريف الرضي في نهج البلاغة إن عليّاً(عليه السلام) سئل عن قول رسول الله: (غيرّوا الشيب ولا تتشبهوا باليهود)، فقال: (إنما قال ذلك والدين قلّ، فأمّا الآن وقد اتّسع نطاقه، وضرب بجرانه، فالمرء وما اختار) [22]، حيث كان النبي قد أمر الشيوخ من أصحابه أن يستروا الشيب عن العدو بالخضاب، ليظهروا أمامه في هيئة الأقوياء، فقال الإمام: (ذلك حيث كان الإسلام ضعيفاً بقلّة أتباعه، أما اليوم وقد ظهر على الدين كلّه، فلم يبقَ لهذا الحكم من موضوع، فمن شاء فليترك الخضاب، ومن شاء فليخضّب) [23]، فنحن هنا أمام حكم نبوي، يقرّر الإمام أنه كانت له مصلحة ظرفية وقد انتفت، فبناءً عليه يتوقف ذلك الحكم.

النموذج الثاني: ما ورد عن الإمام الباقر (ع) عندما سئل عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية[24]؟ قال: (نهى رسول الله عنها وعن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرّم الله تعالى في القرآن) [24]، وجاء عنه أيضاً حيث قال: (كان النبي نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس، فأمّا اليوم فلا بأس به) [25].

النموذج الثالث: ما ورد عن الامام أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عندما سئل عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: (نعم، قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قلت: فإنا نتحدّث إنّ رسول الله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: إنّ رسول الله إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو

العدوّ، فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرّون منها، فقال رسول الله ذلك فيهم) [26]

من هذه الروايات وأمثالها يتبيّن إن الأئمة (عليه السلام) كانوا يكشفون عن اباحة التكليف ببعض الأحكام الصادرة عن النبي، لمعرفتهم بالمصلحة الظرفية لتشريعها.

3- الثابت والمتغير عند فقهاء الشريعة الإسلامية

وبعد عصر النبي (ﷺ) والأئمة (عليه السلام) فإن الفقهاء المجتهدين حين يقومون بعملية استنباط الحكم الشرعي، في عصورهم ولمجتمعاتهم، هل يتعاملون مع نصوص الأحاديث والروايات الواردة عن النبي (ﷺ) والأئمة (عليه السلام) على إنها كلّها تحمل تشريعات ثابتة ودائمة، أو إن فيها ما يحتمل صدوره استجابة لحاجة ظرفية، ولتحقيق مقصدٍ وغاية ضمن زمن وبيئة معينة، مما يعني إمكانية وقف ذلك التشريع والحكم في الزمن والظرف الاجتماعي الجديد؟

ويمكن القول في الإجابة عن ذلك: إنّ الفقهاء جميعاً يؤمنون بأن الأحكام الشرعية، وخاصة ما يرتبط بشؤون الحياة، إنما وضعت لمصالح العباد، وإنّ أثر خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام الشرعية حقيقة لا يمكن إنكارها، كما قال العلامة الحلي: (الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلّفين، فجاز أن يكون الحكم المعيّن مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه) [27].

كما ان الباحث وجد الروايات والأحاديث التي تدلّ على وجود مصلحة ظرفية لبعض الأحكام، حيث يتوقف ذلك الحكم عندما تنتفي المصلحة، كما رأينا في الأحاديث السابقة، فإنها تشقّ هذا النهج للفقهاء، وتؤصّل لهذه الممارسة الاجتهادية، ويبقى على الفقيه أن يتلمّس الظروف الاجتماعية التي أحاطت بصدور الحكم من المشرّع، فإذا قطع أو اطمأنّ بضرورة دخولها في صدور ذلك الحكم، ورأى إنّ الظروف الاجتماعية المعاصرة لا تتحقق في ظلها المصلحة التي توخّاها الحكم وقت صدوره، بل قد يكون الأمر على النقيض من ذلك، ففي مثل هذه الحالة يمكن للفقيه إعادة النظر في التشريع الذي تضمنه النص الوارد.

وعند التأمل والبحث يمكننا رصد مثل هذه الممارسة الاجتهادية لدى عدد من الفقهاء الماضين والمعاصرين ضمن النماذج التالية:

النموذج الأول: الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالحرّ العاملي ــ من فقهاء القرن السابع عشر الميلادي ــ ذكر في كتابه وسائل الشيعة في تعقيبه على الروايات التي تنفي حقّ المرأة في طلبها لصداقها بعد موت زوجها، أو طلاقه لها، كرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) إذا كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها)، وقال الحرّ العاملي معقباً على هذه الرواية: (وقد ذكر بعض علمائنا إن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلّه قبل الدخول، وإنّ هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلّت عليه، وإلّا فلا) [28].

وهذا يعني إنّ النص لا يحمل تشريعاً ثابتاً، ينفي حقّ المرأة في المطالبة بالصداق بعد وفاة الزوج أو طلاقها، وإنما هو حكم ترتب على عرف اجتماعيّ ضمن مكان وزمان، لا يسري إلا في الظرف المشابه.

النموذج الثاني: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد ــ من فقهاء القرن الحادي عشر الميلادي ــ حيث ذكر في تصحيح الاعتقاد قائلاً: (وقد ينجع في بعض البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم، ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة) [29].

النموذج الثالث: الشيخ محمد مهدي شمس الدين إذ يرى: إنّ روايات الحثّ على تناول الملح قبل الطعام وبعده، ليس سوى حكم خاص بالوضع في المناطق الحارة آنذاك، حيث كان الجسم بحاجة إلى أملاح بسبب الحرّ الشديد، وما يفرزه الجسم من العرق، وإلّا فهذا الحكم لا يشمل اليوم شمال الكرة الأرضية، بل قد يُسبب لهم ضرراً) [30].

وقد بين الباحث في النموذج الرابع ان الشيخ جعفر سبحاني ــ يرى إنّ الظروف المختلفة هي عنوان وعامل مستقلّ يبعث الفقيه على الإمعان في بقاء التشريع أو زواله، دون أن يكون في النصّ الوارد إشارة إلى هذا التغيير، إذ يكون التغيير حينئذٍ مستندًا إلى النّص، كما إن عنوان اختلاف الظرف مغاير لعنوان الاضطرار والحرج، الذي ينتج حكماً ثانوياً، ومعنى ذلك إن الحكم الجديد الذي يستنبط استجابة لتأثير الزمان والمكان يصبح حكماً أوليّاً واقعيّاً، وليس حكماً ظاهريّاً ولا ثانويّاً، ومثاله الحكم بجواز بيع الدم أو المني، أو سائر الأعيان النجسة التي ينتفع بها في هذه الأيام، وكان بيعها في الزمن السالف محرّماً، لعدم وجود نفع محلل لها، أما وقد أصبحت لها منافع محللة، فجواز بيعها حكم واقعيّ، وليس ظاهريّاً ولا مستخرجاً من باب الضرر والحرج.

كما إن الأحكام الشرعية تابعة للملاكات والمصالح والمفاسد، فالفرصة متاحة أمام الفقيه لاستنباط تغيير في الحكم، إذا كان

الشرع قد حدّد مناط الحكم وملاكه، مستشهداً بتحريم الشرع بيع وشراء الدم لعدم وجود منفعة محللة، وهنا يمكن للفقيه الإفتاء بجواز بيع وشراء الدم حين تصبح للدم منفعة محللة.

وكذلك فإن تحريم الشريعة الاسلامية لقطع أعضاء الميت، لأن غايته كانت للانتقام والتشفّي، وحين أصبحت الغاية منه لعلاج المرضى المحتاجين لتلك الاعضاء، فحينئذٍ يمكن أن يتغير الحكم من التحريم إلى الجواز للضرورة[31].

النموذج الخامس: الشيخ يوسف الصانعي ــ من الفقهاء المعاصرين ــ فله عدد من الآراء الفقهية الجريئة التي انفرد بالقول بها كإرث غير المسلم من المسلم، ووجوب طلاق الخلع على الرجل، ومساواة الديّة بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر، ومساواة الرجل والمرأة والمسلم وغيره في القصاص، ومسائل أخرى[32].

وكذلك الباحث حدد في النموذج السادس الشيخ محمد جواد مغنية ــ من فقهاء القرن الماضي ــ فقد أثار سؤالاً مهماً وهو: هل إن الشارع المعصوم عن العبث تعبّد حجاج بيته الحرام بالذبح بقصد التقرب إليه حتى مع علم الحاج بمآل ذبيحته إلى الحرق والطمر والتلف؟

حيث إن المفهوم من وجوب الهدي إنه ما تعارف عليه بين الناس إمكان الأكل والإطعام منه، فلسان الدليل الذي دلّ على وجوبه كلسان قولك: ضحّ، فإن الناس تفهم من الأضحية حيث يمكن الأكل والإطعام، أما التعبد بإراقة الدماء على كلّ حال، فبعيد عن الأذهان، لهذا يتساءل الناس مستغربين: هل أرادت الشريعة الإسلامية من الهدي ضياع لحمه وطمره في بطن الأرض؟

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أمرت بالهدي بهذا النحو، فليس للهدي حقيقة شرعية، وينصرف الأمر الى الحقيقة العرفية، وهو ما كان هناك آكل ومُطعم، كما كانت عليه الحال في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه.

والحقيقة إنّ الذبح المستلزم للطمر أو الإحراق لا يُسمّى هدياً في عرف الناس، مع قطع النظر عن الحكم، ولا أقلّ من الشك في الصدق وصحة التسمية، حتى لو سُلّم جدلاً إنّ الهدي يصدق في حالة الطمر أو الإحراق، فإن ذلك يعني عدم تطبيق الأمر بالأكل والإطعام الوارد في قوله تعالى: (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير... فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا ...) سورة الحج، الآية: 36، بالإضافة الى الروايات الدالة على ذلك وما نصّ عليه الفقهاء من وجوب الأكل والتفريق من الهدي، وبينوا مقدار ما يُؤكل ويُطعم.

وعليه يكون الحكم إما سقوط التكليف بالذبح لعدم وجود بديل مأمور به، أو التصدّق بثمنه من باب الاحتياط، على ألّا ينوي الحاج بصدقته هذه البدل عن الهدي، بل القربة المطلقة، ويستأنس لذلك بما قاله الفقهاء من التصدق بثمن الأضحية إن لم تتوفر[33].

النموذج السابع: الشهيد السيد محمد باقر الصدر ــ من فقهاء القرن الماضي ــ في نظريته (منطقة الفراغ التشريعي) وخلاصة هذه النظرية: (لقد ترك الإسلام، في نظامه التشريعي، منطقةً خالية من أي حكمٍ إلزاميّ من وجوب أو حرمة، تسمّى منطقة الفراغ، ولا تدلّ منطقة الفراغ على نقصٍ في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة)[34].

وأن وثمرة هذا البحث وفي ضوء ما تقدم نرى إن الفقهاء يتجهون عدة اتجاهات في الضرورة التشريعية وتجديد النظر في الأحكام والتشريعات الدينية، وأهم هذه الاتجاهات هي:

الأول: إعادة قراءة الدليل على الحكم، التي قد توصل الفقيه إلى قناعة جديدة برأي جديد، لعدم كفاية الدليل على الحكم الذي كان يراه، كما لو اكتشف ضعفاً أو خللاً في سند النصّ، أو وجد احتمالًا آخر في فهم المتن، أو ترجّح لديه دليل آخر.

الثاني: هو تلافي حالة الضرر والحرج والمشقة والمحظورات التي تحصل بتطبيق ذلك الحكم، فحين يجد الفقيه مثلاً: إن تطبيق حكم الرجم على الزاني المحصن، أو قطع يد السارق، يسبب حرجاً أمام الرأي العام، فإنه يوقف تطبيق ذلك الحكم، أو يفتي بعدم وجوبه آنذاك، ليس لتغيير في القول به عند الفقيه، وإنما لأن الظروف الخارجية لا تسمح بتطبيقه، وهنا يكون الحكم الجديد، وهو تجميد الحكم الثابت في الأصل، ضمن عنوان الحكم الثانوي الاضطراري.

الثالث: هو الانطلاق من دراسة الظرف الخارجي المعاصر، وإنه ما عاد مناسباً لتطبيق ذلك الحكم الشرعي، بسبب تطورات الحياة الاجتماعية، فيلزم قراءة الظروف التي أحاطت بصدور ذلك الحكم الشرعي، لتلمّس مناط وملاك تشريعه، وحين يطمئنّ الفقيه إلى تحديد ذلك الملاك والمناط، من خلال نصّ شرعيّ خاص، أو إدراكٍ ناشئٍ من تأمّلٍ ودراسةٍ موضوعية، وإنّ ذلك المناط الذي توخّاه الشارع في تشريعه لذلك الحكم، لم يعد قائماً حاليّاً، أو إنّ تطبيق الحكم في الحاضر يؤدّي إلى عكس مراد الشارع، فهنا يفتي الفقيه بما يغاير ذلك الحكم الشرعي.

وعلى هذا فإن الضرورة التشريعية لازمة في كل زمان ومكان، والدعوة إلى التجديد ومواكبة تطورات الحياة ومستلزماتها ليست دعوة جديدة، بل أطلقها عدد من الفقهاء الواعين منذ مطلع العصر الحديث، كالسيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، وصولاً إلى

السيد محمد باقر الصدر والإمام الخميني والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد مهدي شمس الدين والشيخ محمد الغزالي وآخرين من أعلام السنة والشيعة.

الخاتمة

لقد اكدت الشريعة الاسلامية على حالة الضرورة وكيفية علاجها من حيث انها وضعت كافة الوسائل المتاحة لغرض احلال شيء بدل عن شيء اخر ولهذا كانت الشريعة الاسلامية على ان حالة الضرورة هي حالة ملحة وملزمة للإنسان حيث من خلالها يستلزم النهج والتغير عليها من حالة الى حالة اخرى اوجدتها الضرورة القاهرة ومن خلال ذلك تبين لنا ان الشريعة الاسلامية كانت تهتم بكل ما يتعلق بالإنسان من ضرورات و افعال و احكام تجبره على تغير الصعوبة الى سهولة ومثال على ذلك ان الدين الاسلامي قد تسامح في الصيام للمسافر و للمسافر و المريض واكد لهم(وعدة من ايام اخر) ولهذا تكون الشريعة الاسلامية هي افضل الشرائع في تسهيل التكليف الشرعي للإنسان(وكرمنا بني ادم).

الهوامش

(1) الحيوان الصائل: الحيوان اذا افترس وهاج

(2) د. عبد الكريم زيدان، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، 1970م، ص14.

(3) د. محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، مكتبة المنهاج للطباعة والنشر، الرياض، 1428ه، ص35.

(4) مخمصة هي الضمور. واطلقت على الجوع الشديد الذي يورث خمص البطن اي ضموره

(5) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص212.

(6) د. محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

(7) حسن موسى الصفار، الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، أطياف للنشر والتوزيع، السعودية، القطيف، 1437ه، ص8.

(8) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، 1997م، ص15.

(9) السيد عبد الأعلى السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط2، مؤسسة أهل البيت، بيروت، 1988م، ج1، ص378.

(10) حسن موسى الصفار، مرجع سابق، ص16.

(11) السيد عبد الأعلى السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج1، ص379.

(12) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1417ه، ص931.

(13) محمد هادي عرفة، التمهيد في علوم القرآن، مطبعة مهر، إيران، قم، 1396ه، ج2، ص301.

(14) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، دار الأضواء، بيروت، 1405، ج1، ص58.

(15) السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ط8، منشورات أنوار الهدى، إيران، قم، 1981م، ص278.

(16) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420ه، ج3، ص493، رقم الحديث:5569.

(17) علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ه ص93، رقم الحديث:12201.

(18) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط1، مكتب دار السلام، الرياض، 1418ه، ج10، ص32.

(19) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص708.

(20) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1411ه، ص391.

(21) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص685 وما بعدها.

(22) الشريف الرضي، نهج البلاغة، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1976م، الحكمة 17.

(23) الشيخ محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1972م ج4، ص226.

(24) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، دار الأضواء، بيروت، 1405ه، ج1، ص58.

(25) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، 1413ه، ج14، ص170.

(26) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مرجع سابق، ج2، ص430.(الحمر) لحوم الحمير الاهلية

(27) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مرجع سابق، ج21، ص258.

(28) الشيخ محمد بن محمد المفيد، تصحيح اعتقاد الامامية، ط2، دار المفيد، بيروت، 1414ه، ص144.

(29) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي، ط1، دار الانتشار، بيروت، 2006م، ص738.

(30) الشيخ جعفر سبحاني، الإسلام ومتطلبات العصر، مطبعة اعتماد، إيران، قم، 1424ه، ج1، ص44.

(31) حسن موسى الصفار، مرجع سابق، ص52.

(32) الشيخ محمد جواد مغنية، الإسلام مع الحياة، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م، ص195 وما بعدها.

(33) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص721 وما بعدها.

(34) الشيخ جعفر سبحاني، الإسلام ومتطلبات العصر، مطبعة اعتماد، إيران، قم، 1424ه، ج1، ص44.

المصادر

- الكليني. محمد بن يعقوب." الأصول من الكافي". دار الأضواء، بيروت، (1405هـ.).
- الزرقا أحمد بن محمد." شرح القواعد الفقهية". مكتبة المنهاج للطباعة والنشر(1428) هـ.
- الصفار حسن موسى." الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية" أطياف للنشر والتوزيع. السعودية. القطيف. (1437) هـ.
- الوكيلي. محمد." فقه الأولويات". المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا،(1997م).
- السبزواري. عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي." مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط2". مؤسسة أهل البيت. بيروت.(1988م.)
- السبزواري." عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي". مواهب الرحمن في تفسير القرآن. ج1(1431)، ص379.
- الخوري. أبو القاسم بن علي أكبر." البيان في تفسير القرآن" ط8. منشورات أنوار الهدى.إيران. قم، (1981م).
- البخاري. محمد بن إسماعيل." صحيح البخاري". دار الكتب العلمية. بيروت. (1420هـ).
- الهندي علاء الدين المتقي." كنز العمال". ط5. مؤسسة الرسالة. بيروت.(1405هـ).
- العسقلاني. أحمد بن حجر." فتح الباري، ط1". مكتب دار السلام. الرياض.(1418هـ).
- الصدر. محمد باقر." اقتصادنا، دار التعارف". بيروت.(1411).
- الشريف الرضي." نهج البلاغة". ط1، دار الكتاب اللبناني. بيروت، (1976م).
- الكليني. محمد بن يعقوب." الأصول من الكافي". دار الأضواء. بيروت.(1405هـ).
- العاملي. محمد بن الحسن الحر." وسائل الشيعة". نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت.(1413هـ.)
- الجيزاني محمد بن حسين." حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة1" مكتبة المنهاج للطباعة والنشر. الرياض.(1428هـ).
- الزحيلي. وهبة بن مصطفى." أصول الفقه الإسلامي" ط2. دار الفكر. دمشق.(1417هـ).
- المفيد. محمد بن محمد." تصحيح اعتقاد الامامية". ط2. دار المفيد. بيروت. (1414هـ).
- حب الله. حيدر." نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي". ط1. دار الانتشار. بيروت. (2006م).
- د. جمال محمد باجلان ."المرأة في الفكر الإسلامي ".دار المعرفة للطباعة والنشر-لبنان. (2017).
- سبحاني. جعفر." الإسلام ومتطلبات العصر". مطبعة اعتماد. إيران. قم. (1424هـ).
- سبحاني. جعفر." الإسلام ومتطلبات العصر". مطبعة اعتماد. إيران. قم.(1424هـ).
- عرفة. محمد هادي." التمهيد في علوم القرآن". مطبعة مهر. إيران. قم. (1396هـ.)
- مغنية. محمد جواد." الإسلام مع الحياة". ط3. دار العلم للملايين. بيروت .(1979م).
- مغنية. محمد جواد." في ظلال نهج البلاغة" ط1. دار العلم للملايين. بيروت ،(1972م)